EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/IC/2/6
11 May 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الدورة الثانية
نيروبي ، ٢٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٤
البند ٤ - ١ - ٤ من جدول الأعمال المؤقت

إختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للإضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١- مقدمة

١ - المادة ٢٤ من الاتفاقية :

(أ) تنشئ أمانة ؛

(ب) تعدد وظائفها ؛

(ج) وتنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول "بتعيين الأمانة من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي أبدت رغبتها في تولي وظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية" .

190594 190594 180594 Na.94-5437

../..

٢ - أما المادة ٤٠ فهى ذات صلة بذلك أيضاً : إذ تنص على أن تكون الأمانة المتعين أن يوفرها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أساس مؤقت "خلال الفترة بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ والاجتماع الأول للأطراف" هي الأمانة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٤ .

٣ - ولكي يعهد مؤتمر الأطراف بوظائف أمانته إلى إحدى المنظمات القائمة ، فانه يتعين عليه ، في حقيقة الأمر الدخول في اتفاق أو تفاهم مع منظمة تستضيف الأمانة . إذ تتعهد الأخيرة بانشاء جهة أو ترتيب يمكن تعيين أي منهما باعتباره "أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي" . والتي سيتم من خلالها تصريف الوظائف المبينه في المادة ٢٤ .

٤ - وتقترح هذه المذكرة على اللجنة النظر في :

(أ) طائفة من الخصائص والاعتبارات التنظيمية الأخرى التي قد تستخدم في توضيح سلسلة من المنظمات المناسبة التي من المقرر النظر فيها ، إذا كانت راغبة ؛

(ب) إجراء يتم بموجبه ضمان مصلحة المنظمات المشار إليها ؛

(ج) طائفة إضافية من المعايير التي قد يقيم مؤتمر الأطراف بموجبها العروض المقدمة من المنظمات المعنية .

٥ - وتدعى اللجنة إلى إستعراض هذه الخصائص والاعتبارات لتحديد المنظمات الدولية المختصة ، وإلى أن توجه الأمانة المؤقته بشأن الإجراء المقترح لتمكين مؤتمر الأطراف من تحديد خياره المفضل . وقد تود اللجنة أن تحدد المنظمات المحددة التي ينبغي إرسال "دعوة المناقصة" إليها . وعلى هذا الأساس فان الأمانة المؤقته ستضطلع باجراء المشاورات اللازمة ، ودعوة المنظمات المحددة إلى ابداء رغبتها وإلى تقديم أحد المقترحات ، ثم تقوم باعداد مثل هذه المقترحات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول .

٦ - وقد يكون من المفيد للجنة أن تبدي رأيها بشأن الجوانب الأخرى المتعلقة بانشاء الأمانة : وبما أن المادة ٤٠ تنص على بقاء الأمانة المؤقتة إلى حين انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، فقد تود اللجنة أن تسدي المشورة الى مؤتمر الأطراف بشأن الترتيبات الانتقالية التي قد يتطلبها إنشاء الأمانة الدائمة ؛ وبما أن الاتفاقية لا تشترط نصاً يتعلق بمقر الأمانة ، فقد تود اللجنة أن تبدي رأيها إلى مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة .

٢ - تحديد المنظمات المختصة المعنية : المعايير والعملية

٧ - من المهم للجنة أن تذكر بان المادة ٢٤ تقتضي أن يقوم مؤتمر الأطراف "بتعيين الأمانة من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي أبدت رغبتها في تولي وظائف الأمانة" . ولكي يتم اعداد هذا البند إلى مؤتمر الأطراف ، فمن الضروري تحديد منظمات مناسبة قد ينظر فيها والتأكد من رغبتها في تولي الوظائف المطلوبة .

٨ - وقد تود اللجنة النظر في الخصائص التالية من أجل تحديد المنظمات المناسبة الممكنة :

(أ) صلة ولاية المنظمة ، وأهدافها العامه ، وأنشطتها الأساسية بأغراض الاتفاقية وأهدافها ؛

(ب) إلى أي مدى يمكن أن توفر المنظمة الدعم التقني الى العمل الرئيسي الذي من المقرر أن يتم الاضطلاع به في اطار الاتفاقية وأن تقوم الأمانة بتنسيقه ؛

(ج) الاشتراك السابق و/أو الحالي في العملية المرتبطة بوضع الاتفاقية أو نفاذ مفعولها ؛ أو أي مؤشرات أخرى مألوفة في حدود الاتفاقية ؛

(د) الفعالية الواضحة للمنظمة في محيط أنشطتها الخاص بها ؛

(هـ) المنظمة بوصفها اطاراً لإرساء علاقات عمل فعالة مع الاتفاقيات الأخرى وأماناتها ، لاسيما تلك الاتفاقيات المتعلقة بالحفظ والتنمية المستدامة ؛

(و) الخبرة في مجال توفير وظائف الأمانة إلى إحدى العمليات الحكومية الدولية ؛

(ز) البنية الأساسية التنظيمية القائمة - نظم المعلومات ، وسائل الاتصال ، والاطار المالي/الاداري/ المتعلق بالموظفين الذي يساعد على تصريف وظائف الأمانة .

٩ - وقد تحدد اللجنة ، إستناداً الى مثل هذه الاعتبارات ، المنظمات الدولية القائمة التي قد ترى أنها مختصة لاستضافة الأمانة . ثم تطلب الأمانة المؤقتة من المنظمات التي تم تحديدها توضيح ما اذا كانت راغبة في أن ينظر فيها أم لا ؛ أما المنظمات الراغبة في ذلك فستدعى الى تقديم نبذة تنظيمية الى مؤتمر الأطراف مبينة تماشياً مع الاعتبارات المدرجة في الفقرة ٨ أعلاه ، وذلك على النحو الذي قد تعدله اللجنة .

١٠ - وقد تدعى المنظمة المعنية أيضاً علاوه على تقديم نبذة عنها باعتبارها منظمة دولية مختصة إلى أن توضح لمؤتمر الأطراف :

(أ) الدعم الممكن الذي تستطيع توفيره لعمليات الأمانة ، مثلاً ، في الجوانب المتعلقة بتعيين الموظفين ، وإدارة الأموال ، والدعم الاداري ، والمساعدة على تنظيم الاجتماعات المنظمة في اطار الاتفاقية والعمل على خدمتها ، وهل ستحسب تكلفة مثل هذه الخدمات خصماً علي ميزانية الأمانة أم لا ؛

(ب) قدرتها على دعم عمليات الاتفاقية والانشطة التي تضطلع بها الأمانة ، من خلال عملية وآليات ميزانيتها الخاصة بها ؛ وقدرتها على تقديم سلفيات نقدية مؤقتة حتى تضمن التدفق النقدي للأمانة ؛

(ج) المكانة التي من المحتمل أن تحتلها الأمانة داخل المنظمة ؛

(د) درجة الاستقلالية التشغيلية التي من الممكن أن تنالها الأمانة داخل النظام الاداري الرئاسي للمنظمة فيما يتعلق بتنفيذ المقررات والاستجابة إلى طلبات مؤتمر الأطراف وإحتياجاته ؛

(هـ) الفرصة المتاحة لرئيس الأمانة لوضع مدخلات في العمليات الادارية ، والعمليات المتعلقة بالميزانية والموظفين ، والمقررات التي تؤثر على أداء الأمانة لوظائفها ؛

(و) رغبتها في استضافة الأمانة ، بغض النظر عن البلد الذي يوجد به مقر الأمانة ؛

(ز) عملية الموافقة المطلوبة من هيئتها الادارية الرئاسية ، والاطار الزمني الممكن للحصول على تلك الموافقة ؛

(ح) ما هي أقرب فرصة ممكنة يمكن أن تكون فيها مستعدة لإنشاء الأمانة والاضطلاع بمسؤولية تصريف وظائف الأمانة .

١١ - وإستناداً الى التقييم الذاتي الذي يتم قياساً على الاعتبارات المبينة في الفقرات ٨ (أ) - (ز)أعلاه ، وإستناداً الى التوضيحات التي تمت فيما يتعلق بالمعايير المبينة في الفقرات ١٠ (أ) - (ح) أعلاه ، فإن مؤتمر الأطراف سوف يتمكن من تقييم المنظمات الدولية المختصة المعنية تقييماً مقارناً ، وذلك بغرض إنتقاء واحدة منها لتستضيف أمانة الاتفاقية .

٣ - جوانب أخرى متعلقة بانشاء الاتفاقية

١٢ - لا تنص الاتفاقية على أي حكم يتعلق بالسلطة التي تبت في تحديد البلد الذي سيكون فيه مقر الأمانة ولا تنص على أي حكم يتعلق بعملية البت هذه . وقد يكون من المناسب لمؤتمر الأطراف أن يختار أولاً المنظمة التي سوف تستضيف الأمانة قبل أن يولي أي اهتمام إزاء الاعتبارات المتعلقة بتحديد بلد المقر . إذ أن هذا التسلسل يسمح بأخذ خصائص ومواصفات المنظمة المختاره في الاعتبار عند البت في مسألة تحديد بلد مقر الأمانة . فإذا ما أوصت اللجنة بذلك الى مؤتمر الأطراف فانه رغم ذلك ، قد يكون من المستحب للبلدان الراغبة في إستضافة الأمانة أن تشير الى رغبتها وأن توضح عروضها بصورة رسمية لمؤتمر الأطراف قبل انعقاد اجتماعه الأول . حيث ان ذلك سييسر على مؤتمر الأطراف النظر في مسألة بلد مقر الأمانة بمجرد اتخاذ المقرر التنظيمي . وقد تود اللجنة أن تسدي المشورة إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالاعتبارات المتعلقة باتخاذ مقرر بشأن بلد مقر الأمانة .

١٣ - ووفقاً للمادة ٤٠ ، فانه يتعين على الأمانة المؤقتة أن تقوم بوظيفتها إلى حين إنعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . بيد أن المنظمة المعينة سوف تكون ، بعد ذلك الاجتماع ، في حاجة الى بعض الوقت حتى تتمكن من وضع الترتيبات الخاصة بانشاء الأمانة - إذ تقوم بوضع ترتيبات للتمويل على أسس جديدة ، وتكفل وجـود المباني الكافية ، وتأثيثها وتزويدها بالمعدات ، وتعيين الموظفين ليعملوا على أساس دائم ، وعليه فقد تود اللجنة أن تبدي رأيها لمؤتمر الأطراف بشأن الترتيبات الانتقالية المطلوبة .